

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٧

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم أعمال الوكالة والوساطة التجارية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم سجل المستوردين ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم المكاتب العلمية لشئون الدعاية للأدوية والمستلزمات الطبية وملحقاته ؛

وبناءً على ما عرضته رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية ؛

قرر:

مادة ١ - يرخص بإنشاء مكتب علمى فى شئون الدعاية للأدوية المسجلة بوزارة

الصحة والسكان تحت اسم مكتب علمى : (فارميد هيلث كير) .

ومقره : ١٧ شارع عمر بن الخطاب - مساكن شيراتون - النزهة - مصر الجديدة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً فى ٢٠١٧/٥/٣١

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عماد